

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/CONF/2
15 July 1998

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

**برنامج الأمم المتحدة
للبيئة**

**منظمة الأمم المتحدة للأغذية
والزراعة**



مؤتمر المفوضين بشأن إتفاقية تطبيق الموافقة
المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبادات
آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية

روتردام ، ١٠ - ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

نص الإتفاقية المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبادات آفات معينة خطرة
متداولة في التجارة الدولية على نحو ما وافقت عليه
لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الخامسة

مذكرة من الأمانة

١ - إتفقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية ، في دورتها الخامسة ، المعقدة في بروكسل في الفترة من ٩ إلى ١٤ آذار/مارس ١٩٩٨ ، على النهج التالي فيما يتعلق بوضع نص الإتفاقية المتفق عليه في صيغته النهائية :

"أفادت الأمانة بأنها ستقوم ، تحت توجيه الرئيس ، بمراجعة النص بهدف إجراء التعديلات التحريرية الطفيفة مثل تصويب الأخطاء الطباعية وتعديل الترقيم والمراجع المناظرة بما يضمن دقة الإقتباسات من الوثائق وبصفة عامة تصويب أي أخطاء غير مقصودة قد توجد بالنص . وأشارت أيضاً إلى أنها ستتحقق من نسخ جميع اللغات لإعداد نصوص متساوية في الحجمية . والتمست الأمانة إسهامات من الممثلين للمساعدة في العملية المذكورة أعلاه وذلك في موعد لا يتجاوز ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ " . UNEP/FAO/PIC/INC.5/3) . الفقرة ٩٥ .

180798

030698 030698 Na.98-2423

لنواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عند محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

.../

٢ - وقد أعد النص المرفق إستجابة للتکلیف المذکور أعلاه . ويقدم النص إلى مؤتمر المفوضين لإعتماده .

الاتفاقية المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية

لأن الأطراف في هذه الاتفاقية ،

لبراكاً منها للتأثير الضار على صحة البشر والبيئة من جراء مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية ،

ولذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، والفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١ المعنى بـ "الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية السمية ، بما في ذلك منع الإتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات السمية والخطرة" ،

ولذ تضع في اعتبارها العمل الذي قام به برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على النحو المبين في مبادئ لندن التوجيهية المعتمدة لتبادل المعلومات عن المواد الكيميائية المتداولة في التجارة الدولية (المشار إليها فيما بعد بـ "مبادئ لندن التوجيهية المعتمدة") الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومدونة قواعد السلوك الدولية لتوزيع وإستخدام مبيدات الآفات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (المشار إليها فيما بعد بـ "مدونة قواعد السلوك الدولية") ،

ولذ تضع في اعتبارها الظروف والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة انتقال وعلى وجه التحديد الحاجة إلى تعزيز طاقاتها وقدراتها الوطنية لإدارة المواد الكيميائية بما في ذلك نقل التكنولوجيا وتوفير المساعدة المالية والتقنية وتشجيع التعاون فيما بين الأطراف ،

ولذ تلاحظ الاحتياجات المحددة لبعض البلدان من المعلومات عن عمليات العبور ،

ولذ تدرك ضرورة الترويج للممارسات الجيدة لإدارة المواد الكيميائية في جميع البلدان مع وضع اعتبار لجملة أمور من بينها المعايير الطوعية المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك الدولية ومدونة الأخلاقيات الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الإتجار الدولي في المواد الكيميائية ،

.../

ورغبة منها في ضمان تغليف المواد الكيميائية الخطرة التي تصدر من أقاليمها ، ووضع بطاقات العبوة عليها بطريقة تكفل الحماية الكافية لصحة البشر والبيئة تمشياً مع مبادئ لندن التوجيهية المعدلة ومدونة قواعد السلوك الدولية ،

ولذلك ضرورة أن تكون السياسات التجارية والبيئية متداعمة بغية تحقيق التنمية المستدامة،

لذا تؤكد أنه لا يوجد في هذه الإتفاقية ما يفسّر على أنه ينطوي بأي طريقة من الطرق على أي تغيير في حقوق وإلتزامات أي طرف بموجب أي إتفاق دولي ساري يطبق على المواد الكيماوية في التجارة الدولية أو على الحماية البيئية ،

لذتعي أن السرد الوارد أعلاه لا يقصد به خلق تفاضل بين هذه الإتفاقية وإتفاقيات دولية أخرى،

وتضمماً منها على حماية صحة البشر بما في ذلك صحة المستهلكين والعمال والبيئة من التأثيرات الضارة المحتملة من جراء مواد كيميائية ومبادات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية ،

إنفقت على ما يلي :

المادة ١

الهدف

الهدف من هذه الإتفاقية هو تشجيع المشاركة في المسؤولية وفي الجهود التعاونية فيما بين الأطراف في الإتجار الدولي بمواد كيماوية خطرة معينة بغية حماية صحة البشر والبيئة من الأضرار المحتملة ، والمساهمة في استخدامها إستخداماً سليماً بيئياً ، وذلك بتيسير تبادل المعلومات عن خواصها وبالإعداد لعملية صنع القرارات الوطنية بشأن وارداتها وصادراتها وبتعميم هذه القرارات على الأطراف .

المادة ٢

التعريف

لأغراض هذه الإتفاقية :

(ا) يعني مصطلح "مادة كيميائية" أي مادة كيميائية سواء كانت في حد ذاتها أو في خليط أو مستحضر ، وسواء كانت مصنوعة أو تم الحصول عليها من الطبيعة ولكنها لا تحتوي على أي كائن حي. وتشمل الفئات التالية : مبيدات الآفات (بما في ذلك ترکیبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة) والترکیبات الصناعية :

(ب) يعني مصطلح "مادة كيميائية محظورة" ، أي مادة كيميائية حظرت جميع استعمالاتها في فئة استخدام أو أكثر ، بموجب إجراء تنظيمي نهائي بغرض حماية صحة البشر أو البيئة . وتشمل المواد الكيميائية التي تم رفض الموافقة عليها في استخدام المرة الأولى أو سحبتها جهة صناعية من السوق المحلية أو سُحبَت من النظر فيها مرة أخرى في عملية الموافقة المحلية وحيثما يوجد دليل واضح على أن ذلك الإجراء قد اتخذ لحماية صحة البشر أو البيئة :

(ج) يعني مصطلح "مادة كيميائية مقيدة بشدة" ، أي مادة كيميائية تحظر جميع استعمالاتها تقريباً في فئة استخدام واحدة أو أكثر ، بموجب إجراء تنظيمي نهائي بغية حماية صحة البشر أو البيئة ولكن تظل لها إستخدامات محددة معينة مسموح بها . وتشمل أي مادة كيميائية تم رفض الموافقة على جميع إستعمالاتها تقريباً أو سحبتها جهة صناعية من السوق المحلية أو سُحبَت من النظر فيها مرة أخرى في عملية الموافقة المحلية وحيثما يوجد دليل واضح على أن ذلك الإجراء قد أُتَّخِذ لحماية صحة البشر أو البيئة :

(د) تعني "ترکیبات مبيدات آفات شديدة الخطورة" أي مادة كيميائية مركبة لاستعمالها في إبادة الآفات تنتج عنها آثار صحية أو بيئية حادة تحت ظروف إستخدامها، تلاحظ خلال فترة زمنية قصيرة بعد التعرض لها مرة واحدة أو عدة مرات :

(هـ) يعني "إجراء تنظيمي نهائي" أي إجراء يتخذه طرف ولا يتطلب إجراءات تنظيمية لاحقة، ويكون الغرض منه حظر مادة كيميائية معينة أو تقييدها بشدة :

(و) يعني مصطلحاً "التصدير" و "الاستيراد" ، كل حسب مدلوله ، نقل مادة كيميائية من طرف إلى آخر ، فيما عدا عمليات المرور العابر البحثي :

(ز) يعني "الطرف" دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي إرتأت التقييد بهذه الاتفاقية وتسري عليها أحكام الإتفاقية :

(ج) "تعني منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة تتتألف من دول ذات سيادة في إقليم معين نقلت إليها الأعضاء الإختصاص في المسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية ، والمخول لها حسب الأصول وطبقاً لنظامها الداخلي التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها ، أو إعتمادها ، أو الانضمام إليها :

(ط) تعني "لجنة استعراض المواد الكيميائية" الهيئة الفرعية المشار إليها في الفقرة ٦ من المادة ١٨ .

المادة ٣

نطاق الاتفاقية

١ - تسرى هذه الاتفاقية على ما يلي :

(أ) المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة ; و

(ب) تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة .

٢ - لا تسرى هذه الاتفاقية على ما يلي :

(أ) العقاقير المخدرة والمؤثرة على العقل :

(ب) المواد المشعة :

(ج) النفايات :

(د) الأسلحة الكيميائية :

(ه) المستحضرات الصيدلانية ، بما في ذلك العقاقير الطبية البشرية والبيطرية :

(و) المواد الكيميائية المستخدمة كمضادات للأغذية :

(ز) الأغذية :

(ج) المواد الكيميائية المستوردة بكميات لا يحتمل أن تؤثر على الصحة البشرية أو البيئة ، شريطة أن تكون قد إستوريت :

١‘ لأغراض البحث أو التحليل ؛ أو

٢‘ بواسطة فرد لإستخدامه أو إستخدامها الشخصي بكميات معقولة لذك الإستخدام .

المادة ٤

السلطات الوطنية المعينة

١ - يعين كل طرف سلطة وطنية أو أكثر يخول لها العمل نيابة عن ذلك الطرف في تأدية الوظائف الإدارية المطلوبة بمقتضى هذه الاتفاقية .

٢ - يسعى كل طرف لضمان أن يكون لدى السلطة أو السلطات الوطنية المعينة التابعة له الموارد الكافية للاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بصورة فعالة .

٣ - يخطر كل طرف الأمانة ، في موعد لا يتجاوز موعد بدء سريان هذه الاتفاقية عليه ، باسم وعنوان السلطة أو السلطات الوطنية المعينة التابعة له . وعلى كل طرف أيضاً إخطار الأمانة فوراً بأي تغييرات في إسم وعنوان تلك السلطة أو السلطات .

٤ - تقوم الأمانة فوراً بإبلاغ الأطراف بالإخطارات التي تتلقاها بموجب الفقرة ٣ .

المادة ٥

إجراءات بشأن المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة

١ - على كل طرف يعتمد إجراء تنظيمياً نهائياً أن يخطر الأمانة كتابةً بهذا الإجراء . وينبغي إصدار هذا الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك بأية حال من الأحوال تسعين يوماً من تاريخ بدء سريان الإجراء التنظيمي النهائي ، وينبغي أن يتضمن المعلومات المطلوبة بمقتضى المرفق الأول ، ما كانت متاحة .

٢ - على كل طرف أن يخطر الأمانة ، من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية بالنسبة له ، كتابةً بالإجراءات التنظيمية النهائية السارية حينئذ ، غير أن أي طرف قدم إخطارات بإجراءات تنظيمية نهائية بمقتضى مبادئ لندن التوجيهية المعدلة أو مدونة قواعد السلوك الدولي ، لا يلزمه تقديم تلك الإخطارات من جديد .

٣ - تقوم الأمانة في أقرب فرصة ممكنة ، على ألا يتتجاوز ذلك على أية حال ستة أشهر عقب تسلم أي إخطار وفقاً للفرقتين ١ و ٢ ، بالتحقق مما إذا كان الإخطار يتضمن المعلومات المطلوبة بمقتضى المرفق الأول . فإذا كان الإخطار يتضمن المعلومات المطلوبة ، ترسل الأمانة في الحال إلى جميع الأطراف ملخصاً بالمعلومات الواردة . وإذا لم يتضمن الإخطار المعلومات المطلوبة تخطر الأمانة الطرف المخاطر تبعاً لذلك .

٤ - ترسل الأمانة ، كل ستة أشهر ، إلى الأطراف موجزاً بالمعلومات الواردة تبعاً للفرقتين ١ و ٢ بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالإخطارات التي لا تتضمن جميع المعلومات التي يتطلبها المرفق الأول .

٥ - عندما تسلم الأمانة إخطاراً واحداً على الأقل من كل إقليم من إقليمي الموافقة المسبقة عن علم بشأن مادة كيميائية معينة تتحقق من أنها مستوفية لشروط المرفق الأول ، فعليها إرساله إلى لجنة إستعراض المواد الكيميائية . وسيتم تعريف أقاليم الموافقة المسبقة عن علم في مقرر يتم إعتماده بتوافق الآراء في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف .

٦ - تستعرض لجنة إستعراض المواد الكيميائية المعلومات المقترنة في هذه الإخطارات وتوصي مؤتمر الأطراف ، وفقاً للمعايير المعينة في المرفق الثاني ، فيما إذا كان ينبغي إخضاع المادة الكيميائية المعنية لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وإدراجها في المرفق الثالث تبعاً لذلك .

المادة ٦

الإجراءات الخاصة بتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة

١ - يجوز لأي طرف يكون بلداً ناعماً أو بلداً يمر اقتصاده بمرحلة إنتقال تصادفه مشاكل بسبب تركيبة مبيد آفات شديدة الخطورة في ظروف استخدامها في أراضيه ، أن يقترح على الأمانة ، إدراج تلك التركيبة لمبيد الآفات شديدة الخطورة في المرفق الثالث . ويجوز للطرف عند وضع مقترن أن يستفيد من الدراسة الفنية لأي مصدر مختص . ويشتمل المقترن على المعلومات التي يقتضيها الجزء ١ من المرفق الرابع .

- ٢ - تقوم الأمانة ، في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتجاوز ذلك ستة أشهر على أية حال بعد تسلم أي مقترح بموجب الفقرة ١ ، بالتحقق مما إذا كان المقترح يحتوي على المعلومات التي يقتضيها الجزء ١ من المرفق الرابع . فإذا كان المقترح يشتمل على المعلومات المطلوبة ، فتقوم الأمانة فوراً بإرسال موجز بالمعلومات المتعلقة إلى جميع الأطراف . وإذا لم يكن المقترح مشتملاً على المعلومات المطلوبة فإنها تبلغ الطرف المقترح بذلك .
- ٣ - تقوم الأمانة بجمع المعلومات الإضافية المبينة في الجزء ٢ من المرفق الرابع المتعلقة بالمقترنات المرسلة بموجب الفقرة ٢ .
- ٤ - عندما يتم إستيفاء إشتراطات الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه فيما يتعلق بتركيبة مبيد آفات معينة شديدة الخطورة ، فتقوم الأمانة بإرسال المقترن والمعلومات ذات الصلة إلى لجنة إستعراض المواد الكيميائية .
- ٥ - تستعرض لجنة إستعراض المواد الكيميائية المعلومات المقدمة في المقترن والمعلومات الإضافية التي تم جمعها ، ووفقاً للمعايير المحددة في الجزء ٣ من المرفق الرابع ، توصي مؤتمر الأطراف بما إذا كان ينبغي إخضاع التركيبة المعنية لمبيد الآفات شديدة الخطورة ، لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وإدراجها تبعاً لذلك في المرفق الثالث .

المادة ٧

إدراج المواد الكيميائية بالمرفق الثالث

- ١ - بالنسبة لكل مادة كيميائية قررت لجنة إستعراض المواد الكيميائية التوصية بإدراجها في المرفق الثالث ، تقوم اللجنة بإعداد مشروع وثيقة توجيه قرارات . ويجب أن تبني وثيقة توجيه صنع القرارات ، كحد أدنى ، على المعلومات الواردة في المرفق الأول أو حسب الحالة ، في المرفق الرابع ، وتتضمن معلومات عن استخدامات المادة الكيميائية في فئة خلاف الفئة التي ينطبق عليها الإجراء التنظيمي النهائي .
- ٢ - تحال التوصية المشار إليها في الفقرة ١ مشفوعة بمشروع وثيقة توجيه صنع القرارات المتعلقة بها إلى مؤتمر الأطراف . ويقرر مؤتمر الأطراف ما إذا كان ينبغي إخضاع المادة الكيميائية لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وإدراج المادة الكيميائية تبعاً لذلك في المرفق الثالث والموافقة على مشروع وثيقة توجيه القرارات .

٣ - حين يتخذ قرار بإدراج مادة كيميائية في المرفق الثالث وتنتمي موافقة مؤتمر الأطراف على وثيقة توجيه صنع القرارات ذات الصلة ، تقوم الأمانة على الفور بتعزيز هذه المعلومات على جميع الأطراف .

المادة ٨

المواد الكيميائية في إطار الإجراء الطوعي

بالنسبة لأي مادة كيميائية خلاف المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث المشمولة في الإجراء الطوعي للموافقة المسبقية عن علم قبل تاريخ أول إجتماع لمؤتمر الأطراف ، يقرر مؤتمر الأطراف في ذلك الإجتماع إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث شريطة إستيفائها لجميع شروط إدراج المادة في قائمة بذلك المرفق .

المادة ٩

حذف المواد الكيميائية من المرفق الثالث

١ - إذا قدم طرف إلى الأمانة معلومات لم تكن متاحة عند صدور قرار إدراج مادة كيميائية معينة بالمرفق الثالث تبين أنه ربما لم يعد هناك ما يبرر إدراجها وفقاً للمعايير ذات الصلة الواردة في المرفق الثاني أو ، كييفما يكون الأمر ، في المرفق الرابع ، فتقوم الأمانة بإرسال تلك المعلومات إلى لجنة إستعراض المواد الكيميائية .

٢ - تستعرض لجنة إستعراض المواد الكيميائية المعلومات الواردة بموجب الفقرة ١ . وبالنسبة لكل مادة كيميائية تقرر لجنة إستعراض المواد الكيميائية ، طبقاً للمعايير ذات الصلة في المرفق الثاني أو حسب الحالة ، في المرفق الرابع ، التوصية بحذفها من المرفق الثالث ، على الأمانة أن تعد مشروع وثيقة منقحة لتوجيه صنع القرارات .

٣ - وترسل التوصية المشار إليها في الفقرة ٢ إلى مؤتمر الأطراف مشفوعة بوثيقة منقحة لتوجيه صنع القرارات . ويقرر مؤتمر الأطراف ما إذا كان ينبغي حذف المادة الكيميائية من المرفق الثالث وما إذا كان سيوافق على الوثيقة المنقحة لتوجيه صنع القرارات .

٤ - عندما يتقرر حذف مادة كيميائية معينة من المرفق الثالث وتعتمد الوثيقة المنقحة لتوجيه صنع القرارات بشأنها ، تعمم الأمانة هذه المعلومات على الفور على جميع الأطراف .

المادة ١٠

الالتزامات بالنسبة لواردات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

- ١ - على كل طرف أن ينفذ ، تدابير تشريعية أو إدارية مناسبة لضمان إصدار القرارات في الوقت المناسب فيما يتعلق بإستيراد المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث .
- ٢ - على كل طرف أن يرسل إلى الأمانة ، في أسرع وقت ممكن ، وعلى لا يتجاوز ذلك تسعة أشهر من تاريخ إرسال وثيقة توجيه صنع القرارات المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٧ ، ردًا بشأن وارداته في المستقبل من المادة الكيميائية المعنية . فإذا عدل أي طرف رده هذا ، فعليه تقديم الرد المنقح في الحال إلى الأمانة .
- ٣ - على الأمانة ، بانتهاء الفترة الزمنية المذكورة في الفقرة ٢ ، أن توجه فوراً للطرف الذي لم يقدم هذا الرد ، طلباً كتابياً بتقديم الرد . فإذا لم يتمكن الطرف من تقديم الرد فعلى الأمانة ، ما كان مناسباً ، مساعدته في تقديم رده خلال الفترة الزمنية المحددة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ من المادة ١١ .
- ٤ - يتتألف الرد في إطار الفقرة ٢ من واحد مما يلي :
 - (أ) قرار نهائي ، وفقاً للتدابير التشريعية أو الإدارية ، يقضي بما يلي :
 - ١' الموافقة على الإستيراد ؛
 - ٢' عدم الموافقة على الإستيراد ؛ أو
 - ٣' الموافقة على الإستيراد بشروط محددة ؛ أو
 - (ب) رد مؤقت ، قد يتضمن :
 - ١' قراراً مؤقتاً بالموافقة على الإستيراد بشروط محددة أو بدون شروط محددة ، أو بعدم الموافقة على الإستيراد خلال الفترة المؤقتة ؛

.../

٢- بياناً يوضح أنه يجري النظر حيثاً في إتخاذ قرار النهائي :

٣- طلب معلومات إضافية من الأمانة أو من الطرف الذي أبلغ عن الإجراء التنظيمي النهائي :

٤- طلباً إلى الأمانة للمساعدة في تقييم المادة الكيميائية .

٥ - ينبغي أن ينطبق أي رد يرد تحت (أ) أو (ب) من الفقرة ٤ على الفئة أو الفئات المحددة للمادة الكيميائية بالمرفق الثالث .

٦ - يجب أن يكون القرار النهائي مصحوباً بوصف لأي تدابير تشريعية أو إدارية إستند إليها القرار.

٧ - على كل طرف ، أن يوفر للأمانة ، في موعد لا يتجاوز تاريخ بدء سريان هذه الإتفاقية بالنسبة له ، ردوه فيما يتعلق بكل مادة كيميائية مدرجة في المرفق الثالث . ولا يطلب من أي طرف يقدم هذه الردود بمقتضى مبادئ لتن تن التوجيهية المعبدلة أو بمقتضى المدونة الدولية لقواعد السلوك أن يقدم تلك الردود مرة أخرى .

٨ - على كل طرف توفير ردوه تبعاً لهذه المادة لجميع المعنيين الواقعين تحت ولايته القضائية، وفقاً للتتدابير التشريعية أو الإدارية الخاصة به .

٩ - على كل طرف يتخذ ، بموجب الفقرتين ٢ و ٤ أعلاه والفقرة ٢ ، من المادة ١١ ، قراراً يقضي بعدم الموافقة على إستيراد أي مادة كيميائية أو بالموافقة على إستيرادها فقط بشروط محددة، أن يحظر في نفس الوقت ، إن لم يكن قد فعل ذلك سلفاً ، أو أن يخضع لنفس الشروط :

(أ) إستيراد المادة الكيميائية من أي مصدر ؛ و

(ب) إنتاج المادة الكيميائية محلياً للإستخدام المحلي .

١٠ - على الأمانة إبلاغ الأطراف ، كل ستة أشهر ، بالردود الواردة إليها . وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات وصفاً للتتدابير التشريعية أو الإدارية التي اتخذت على أساسها القرارات ، إذا كانت متوفرة . وعلى الأمانة ، فضلاً عن ذلك ، إبلاغ الأطراف بأي حالة من حالات عدم إرسال الردود .

المادة ١١

الالتزامات الأطراف بالنسبة لصادرات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

١ - يلتزم كل طرف مصدر :

(أ) بتنفيذ تدابير تشريعية أو إدارية مناسبة لتبلغ أولئك المعنيين في نطاق ولايته القضائية بالردود الواردة من الأمانة بمقتضى الفقرة ١٠ من المادة ١٠ :

(ب) باتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية مناسبة لضمان امتنال المصادر في نطاق ولايته القضائية بالمقررات الواردة في كل رد من تلك الردود في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ أول تبلغ بالرد توجيهه الأمانة إلى الأطراف بمقتضى الفقرة ١٠ من المادة ١٠ :

(ج) بتقديم المشورة والمساعدة إلى الأطراف المستوردة بناء على طلب، وحسبما يتناسب:

١' للحصول على المزيد من المعلومات لمساعدة تلك الأطراف على اتخاذ إجراءات بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ والفقرة ٢ (ج) أدناه : و

٢' لتعزيز قدراتها وطاقاتها على إدارة المواد الكيميائية بطريقة سليمة خلال دورة وجودها .

٢ - على أي طرف أن يضمن عدم تصدير أي مادة كيميائية مدرجة في المرفق الثالث من إقليمه إلى أي طرف مستورد يكون لظروف إستثنائية لم يرسل رداً أو أرسل رداً مؤقتاً لا يحتوي على قرار مؤقت ما لم :

(أ) تكن مادة كيميائية مسجلة ، وقت الإستيراد ، كمادة كيميائية ، لدى الطرف المستورد ؛ أو

(ب) تكن مادة كيميائية يوجد بالدليل أنه سبق إستخدامها أو إستيرادها في إقليم الطرف المستورد ، ولم يتخذ بشأنها أي إجراء تنظيمي يحظر استخدامها ؛ أو

(ج) يكن قد تم إلتقاس وتلقى المصدر من خلال سلطة وطنية معينة في الطرف المستورد موافقة صريحة بالإستيراد . وعلى الطرف المستورد أن يرد على طلب كهذا في غضون ستين يوماً ويخطر الأمانة فوراً بقراره .

تسري التزامات الأطراف المصدرة بموجب هذه الفقرة بعد إنتهاء فترة ستة أشهر من تاريخ أول تبليغ وجهته الأمانة إلى الأطراف ، بمقتضى الفقرة ١٠ من المادة ١٠ ، ينص على عدم تمكن أي طرف من إرسال أي رد أو عن إرساله ردأ مؤقتاً لا يتضمن قراراً مؤقتاً، ويستمر السريان لمدة سنة واحدة.

المادة ١٢

إخطار التصدير

- ١ - على كل طرف أن يقدم إخطار تصدير إلى الطرف المستورد، عند تصدير أي مادة كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة من إقليمه . ويتضمن إخطار التصدير المعلومات المبينة في المرفق الخامس.
- ٢ - يقدم إخطار التصدير بالنسبة لتلك المادة الكيماوية قبل القيام بأول تصدير لها عقب إعتماد الإجراء التنظيمي النهائي المناظر . وبعد ذلك ، يقدم إخطار التصدير قبل التصدير الأول خلال أي سنة تقويمية . ويمكن التفاضي عن شروط الإخطار هذه قبل التصدير من قبل السلطة الوطنية المعينة لدى الطرف المستورد .
- ٣ - يقدم الطرف المصدر إخطاراً مستكملأً للتصدير بعد إعتماده للإجراء التنظيمي النهائي الذي يسفر عن تغير كبير في حظر المادة الكيماوية أو تقييدها بشدة .
- ٤ - يقر الطرف المستورد بتسليميه لـإخطاره الخاص بأول تصدير يتلقاه عقب إعتماد الإجراء التنظيمي النهائي . وإذا لم يتلق الطرف المصدر إقرار التسلم هذا خلال ثلاثين يوماً من إرساله إخطار التصدير فإنه يقدم إخطاراً ثانياً . ويبتلي الطرف المصدر جهده بصورة معقولة للتأكد من أن الطرف المستورد قد تلقى الإخطار الثاني .
- ٥ - تتوقف التزامات أي طرف بصورتها الواردة في الفقرة ١ حينما :

(١) تكون المادة مدرجة في المرفق الثالث :

(ب) يكون الطرف المستورد قد قدم ردًا بشأن هذه المادة الكيماوية إلى الأمانة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠؛ و

(ج) تكون الأمانة قد وزعت الرد على الأطراف طبقاً للفقرة ١٠ من المادة ١٠.

المادة ١٣

المعلومات المرافقة للمواد الكيميائية المصدرة

١ - يشجع مؤتمر الأطراف المنظمة العالمية للجمارك على إسناد رموز محددة من رموز النظام الجمركي الموحد لكل مادة كيميائية بمفردها أو لمجموعة من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث ، حسبما يتناسب . ويشرط كل طرف ، عندما تتدن المنظمة العالمية للجمارك رمزاً لمادة كيميائية من المواد المدرجة في المرفق الثالث ، بأن تحمل وثيقة الشحن الخاصة بتلك المادة ، ذلك الرمز عند تصديرها .

٢ - دون المساس بأي من إشتراطات الطرف المستورد ، على كل طرف أن يشترط بأن تخضع المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث والمواد المحظورة أو المقيدة بشدة في إقليمه التي تصدر لشروط وضع بطاقات العبوة التي تضمن التوافر الكافي لمعلومات تتعلق بالمخاطر و/أو الأخطار على صحة البشر أو البيئة ، وذلك مع مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة .

٣ - دون المساس بأي من إشتراطات الطرف المستورد يجوز لكل طرف أن يشترط ، بأن تخضع المواد الكيميائية الخاضعة لشروط وضع بطاقات العبوة المتعلقة بالبيئة أو الصحة في إقليمه ، لشروط وضع بطاقات العبوة التي تضمن التوافر الكافي لمعلومات تتعلق بالمخاطر و/أو الأخطار على صحة البشر أو البيئة مع مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة .

٤ - فيما يخص المواد الكيميائية المشار إليها في الفقرة ٢ التي تستخدم لأغراض مهنية ، فإن على كل طرف مصدر أن يشترط إرسال ورقة بيانات السلامة ذات شكل معروف دولياً تبين أحدث المعلومات المتاحة ، إلى كل مستورد .

٥ - ينبغي تقديم المعلومات على بطاقة العبوة وعلى ورقة بيانات السلامة ، بقدر ما هو ممكن عملياً ، بلغة أو أكثر من اللغات الرسمية لدى الطرف المستورد .

المادة ١٤تبادل المعلومات

١ - على الأطراف أن تيسر حسب الاقتضاء ، ووفقاً لأهداف هذه الإتفاقية وحسبما يتناسب :

(أ) تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية والإقتصادية والقانونية المتعلقة بالمواد الكيميائية في نطاق هذه الإتفاقية ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسمية والسمية البيئية وال المتعلقة بالسلامة ؛

(ب) توفير المعلومات المتاحة للجمهور عامة عن الإجراءات التنظيمية المتخذة على الصعيد المحلي الملائمة لأهداف هذه الإتفاقية ؛ و

(ج) توفير معلومات إلى أطراف أخرى بصورة مباشرة أو عن طريق الأمانة بشأن الإجراءات التنظيمية المحلية التي تقيد بدرجة كبيرة إستخداماً أو أكثر من إستخدامات المادة الكيميائية ، حسبما يتناسب .

٢ - على الأطراف التي تتبادل المعلومات بموجب هذه الإتفاقية حماية أية معلومات سرية حسبما هو متفق تبادلياً .

٣ - لا تعتبر المعلومات التالية معلومات سرية لأغراض هذه الإتفاقية :

(أ) المعلومات المشار إليها في المرفقين الأول والرابع ، المقدمة بمقتضى المادتين ٥ و ٦ ، على التوالي ؛

(ب) المعلومات الواردة في إستمارات بيانات السلامة المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ١٢ ؛

(ج) إنتهاء تاريخ صلاحية المادة الكيميائية ؛

(د) المعلومات عن التدابير الاحتياطية ، بما في ذلك تصنيف الخطير وطبعته وإرشادات السلامة المناسبة ؛ و

(ه) موجز نتائج الاختبارات السمية والسمية الإيكولوجية .

- ٤ - لأغراض هذه الإتفاقية لا يعتبر تاريخ إنتاج المادة الكيميائية سرياً بصورة عامة .
- ٥ - على أي طرف يحتاج إلى معلومات بشأن عمليات عبور المواد الكيماوية الواردة في المرفق الثالث عبر إقليمه أن يبلغ الأمانة عن حاجته تلك وتقوم هي بإبلاغ جميع الأطراف طبقاً لذلك .

المادة ١٥

تنفيذ الإتفاقية

- ١ - يتخذ كل طرف من الأطراف ما قد يكون ضرورياً من التدابير لإنشاء وتدعم بنياته الأساسية ومؤسساته الوطنية من أجل التنفيذ الفعال لهذه الإتفاقية . وقد تتضمن هذه التدابير ، حسب الاقتضاء ، إعتماد أو تعديل الإجراءات الوطنية التشريعية أو الإدارية وقد تشتمل هذه التدابير أيضاً على :

(أ) إنشاء سجلات وقواعد بيانات وطنية بما في ذلك معلومات السلامة المتعلقة بالمواد الكيماوية ؛

(ب) تشجيع دوائر الصناعات على القيام بمبادرات للترويج للسلامة الكيماوية ؛ و

(ج) تشجيع الإتفاقيات الطوعية ، مع مراعاة أحكام المادة ١٦ .

- ٢ - يعمل كل طرف ، بقدر ما هو ممكن عملياً ، على ضمان أن تتوافق للجمهور السبل الملائمة للحصول على معلومات عن منازلة المواد الكيماوية وإدارة الحوادث وعن مواد كيماوية بديلة آمنة بالنسبة للصحة البشرية أو البيئة ، بشكل أكبر من المواد الكيماوية المدرجة في المرفق الثالث .

- ٣ - تتفق الأطراف على التعاون ، بصورة مباشرة ، أو من خلال المنظمات الدولية المختصة ، حسبما يتناسب ، لتنفيذ هذه الإتفاقية على الأصعدة دون الإقليمية والإقليمية والعالمية .

- ٤ - لا يوجد في هذه الإتفاقية ما يفسر على أنه مقيد لحقوق الأطراف في إتخاذ إجراءات أكثر صرامة لحماية الصحة البشرية والبيئة من تلك التي دعي إليها في هذه الإتفاقية ، شريطة أن تكون هذه الإجراءات متسقة مع أحكام هذه الإتفاقية ومتواقة مع القانون الدولي .

المادة ١٦المساعدة التقنية

تعاون الأطراف ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتحال ، في تشجيع المساعدة التقنية لتطوير البنية الأساسية والقدرات الضرورية لإدارة الكيماويات من أجل المساعدة على تنفيذ هذه الإتفاقية . وعلى الأطراف التي توجد لديها برامج أكثر تقدماً لتنظيم الكيماويات أن تقدم المساعدة التقنية بما في ذلك التدريب للأطراف الأخرى في مجال تطوير بنياتها الأساسية وقرارتها على إدارة الكيماويات طوال دورات بقائها .

المادة ١٧الإمتحان

يقوم مؤتمر الأطراف ، في أقرب وقت ممكن عملياً ، بتطوير وإعتماد إجراءات وآليات مؤسسية لتحديد حالات عدم الإمتحان لأحكام هذه الإتفاقية ولكيفية معاملة الأطراف التي يثبت عدم إمتحانها .

المادة ١٨مؤتمر الأطراف

- ١ - بهذا ينشأ مؤتمر للأطراف .
- ٢ - يتولى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، بصورة مشتركة ، عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه عام واحد من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية . وبعد ذلك تعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف على فترات دورية يحددها مؤتمر الأطراف .
- ٣ - تعقد الاجتماعات غير العادية لمؤتمر الأطراف في أي أوقات أخرى ، حسبما يراه المؤتمر ضرورياً ، أو بناء على طلب كتابي من أي طرف ، شريطة أن يؤيد هذا الطلب ما لا يقل عن ثلث الأطراف .

- ٤ - يوافق مؤتمر الأطراف في إجتماعه الأول على، ويعتمد بتوافق الآراء ، نظاماً داخلياً ونظماماً مالياً له ولأي هيئة فرعية قد ينشئها ، وكذلك الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة .
- ٥ - يبقى مؤتمر الأطراف تنفيذ هذه الإتفاقية قيد الإستعراض والتقييم المستمر . وعليه أداء المهام التي أستنثتها إليه الإتفاقية ولهذه الغاية ، عليه :
- (أ) إضافة إلى مقتضيات أحكام الفقرة آ أدناه ، إنشاء الهيئات الفرعية، التي يرى أنها لازمة لتنفيذ الإتفاقية :
- (ب) التعاون ، حسب الإقتضاء ، مع المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية ؛ و
- (ج) النظر في وإتخاذ ما قد يلزم من إجراءات إضافية لتحقيق أهداف الإتفاقية .
- ٦ - يقوم مؤتمر الأطراف في أول إجتماع له ، بإنشاء هيئة فرعية تسمى لجنة إستعراض المواد الكيميائية ، لأغراض أداء المهام الموكلة لهذه اللجنة بموجب هذه الإتفاقية . وفي هذا الصدد :
- (أ) يقوم مؤتمر الأطراف بتعيين أعضاء لجنة إستعراض المواد الكيميائية . وتتألف عضوية اللجنة من عدد محدود من الخبراء المعينين من الحكومات في مجال إدارة المواد الكيميائية . ويتم تعيين أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، بما في ذلك ضمان الحفاظ على التوازن بين الأطراف المتقدمة والأطراف النامية ؛
- (ب) ييت مؤتمر الأطراف في اختصاص اللجنة وتنظيمها وسير عملها ؛
- (ج) تبذل اللجنة قصارى جهدها لتقديم توصيات بتوافق الآراء . فإذا إستندت جميع الجهود الساعية لتوافق الآراء دون التوصل إلى إتفاق ، تعتمد تلك التوصيات ، كحل أخير بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرة والمصوّتة .
- ٧ - يجوز للأمم المتحدة ولوكيالاتها المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك لآية دولة ليست طرفاً في هذه الإتفاقية ، أن تكون ممثلة في إجتماعات مؤتمر الأطراف بمراقبين . ويجوز أن يسمح بحضور آية هيئة أو وكالة ، وطنية كانت أم دولية ، حكومية أو غير حكومية ، مؤهلة في المجالات التي تشملها الإتفاقية ، إذا ما أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في إجتماع لمؤتمر الأطراف بصفة مراقب وذلك ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة . ويخضع قبول المراقبين ومشاركتهم للنظام الداخلي الذي يعتمد مؤتمر الأطراف .

المادة ١٩

الأمانة

- ١ - يموجب هذا تنشأ أمانة .
- ٢ - تمثل وظائف الأمانة فيما يلي :
 - (أ) الترتيب لعقد إجتماعات مؤتمر الأطراف و هيئاته الفرعية و تقديم الخدمات لها حسب مقتضي الحال :
 - (ب) تيسير تقديم المساعدة إلى البلدان الأطراف ولا سيما النامية منها والأخرى التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، حسب الطلب ، لتنفيذ الإتفاقية :
 - (ج) ضمان التنسيق اللازم مع أمانات الهيئات الدولية المختصة الأخرى ؛
 - (د) الدخول ، بتوجيهه عام من مؤتمر الأطراف ، في القرارات الإدارية والتعاقدية التي قد يقتضيها أداء وظائفها بفعالية ؛ و
 - (ه) أداء الوظائف الأخرى للأمانة المحددة في هذه الإتفاقية وأي وظائف أخرى قد يحددها مؤتمر الأطراف .
- ٣ - تؤدي وظائف الأمانة لهذه الإتفاقية بصورة مشتركة بواسطة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وفقاً للترتيبات التي يتم الإتفاق بشأنها بينهما ويعتمدها مؤتمر الأطراف .
- ٤ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر ، بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرة والمصوّتة ، أن يعهد بوظائف الأمانة إلى منظمة دولية مختصة أخرى أو أكثر إذا يتضح للمؤتمر أن الأمانة لا تؤدي وظائفها بالصورة المتواحة .

المادة ٢٠تسوية المنازعات

١ - تسعى الأطراف إلى تسوية أي نزاع بينها يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض أو أي طرق سلمية أخرى تختارها بنفسها .

٢ - عند التصديق على هذه الاتفاقية ، أو قبولها ، أو إقرارها ، أو الانضمام إليها ، أو في أي وقت لاحق ، يجوز لأى طرف ليس منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يعلن في صك خطى يقدم للوسيط فيما يتعلق بأى نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية ، عن إعترافه بإحدى الوسيطتين التاليتين أو كليتيهما على سبيل الإلزام لتسوية المنازعات إزاء أي طرف يقبل نفس الإلتزام :

(أ) التحكيم وفقاً للإجراءات التي سوف يعتمدتها مؤتمر الأطراف في مرفق في أقرب وقت ممكن عملياً ؛ و

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية .

٣ - يجوز لأى طرف يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يصدر إعلاناً له نفس الأثر فيما يتعلق بالتحكيم وذلك وفقاً للإجراءات المشار إليه في الفقرة ٢ (أ) .

٤ - يظل الإعلان الصادر بموجب الفقرة ٢ سارياً إلى أن تنقضى فترة سريانه وفقاً لأحكامه أو بعد إنقضاء ثلاثة أشهر من إيداع إشعار خطى بنقضه لدى الوسيط .

٥ - لا يؤثر إنقضاء سريان أي اعلان ، أو تقديم إشعار بالنقض أو إصدار إعلان جديد بأى وسيلة من الوسائل في الإجراءات التي تكون قيد النظر أمام أي هيئة تحكيم أو محكمة العدل الدولية ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك .

٦ - إذا لم يقبل طرفا النزاع نفس الإجراء أو أي إجراء وفقاً للفقرة ٢ ، وإذا لم يتمكنا من تسوية نزاعهما خلال مدة اثنى عشر شهراً بعد قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بوجود نزاع بينهما ، يحال النزاع للجنة مصالحة بناء على طلب أي من طرفي النزاع . وتقدم لجنة المصالحة تقريراً يتضمن توصياتها . وتندرج الإجراءات الإضافية المتعلقة بلجنة المصالحة في مرفق يعتمد مؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز إنعقاد الاجتماع الثاني للمؤتمر .

المادة ٢١التعديلات على الاتفاقية

- ١ - يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية .
- ٢ - تُعتمد تعديلات هذه الإتفاقية في إجتماع مؤتمر الأطراف . وتبلغ الأمانة نص أي تعديل مقترن بهذه الإتفاقية إلى الأطراف قبل موعد الإجتماع الذي سيقترح فيه إعتماده بستة أشهر على الأقل . كما تبلغ الأمانة الموقعين على هذه الإتفاقية بالتعديلات المقترحة وتبلغ بها كذلك الوسيع للعلم .
- ٣ - تبذل الأطراف قصارى جهودها للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقترن لهذه الإتفاقية بتوافق الآراء . فإذا استنفدت كل الجهود الساعية لتوافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق ، يعتمد التعديل ، كحل آخر ، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوّتة في المجتمع .
- ٤ - يرسل الوسيع التعديل إلى جميع الأطراف للتصديق عليه أو قبوله ، أو إقراره .
- ٥ - يتم إخطار الوسيع كتابةً بالتصديق على أي تعديل أو إقراره أو قبوله . ويبداً نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة ٢ بالنسبة للأطراف التي قبلته اعتباراً من اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع سكوك التصديق عليه أو إقراره أو قبوله من قبل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف . ويبداً نفاذ التعديل بعد ذلك بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين التالي لإيداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه على هذا التعديل أو قبوله أو إقراره .

المادة ٢٢اعتماد وتعديل المرفقات

- ١ - تشكل مرفقات هذه الإتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها ، وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك ، تشكل أية إحالة إلى هذه الإتفاقية إحالة في الوقت ذاته إلى أية مرفقات بها .
- ٢ - تقتصر المرفقات على المسائل الإجرائية أو العلمية أو التقنية أو الإدارية .
- ٣ - ينطبق الإجراء التالي على إقتراح وإعتماد ونفاذ المرفقات الإضافية لهذه الإتفاقية :

(ا) تقتراح مرفقات إضافية لهذه الإتفاقية وتعتمد طبقاً للإجراءات المنصوص عليه في الفقرات ١ ، ٢ و ٣ من المادة ٢١ :

(ب) على أي طرف لا يستطيع قبول أي مرفق إضافي ، أن يخطر الوسيع كتابة بذلك في غضون سنة من تاريخ قيام الوسيع بإبلاغه بإعتماد المرفق الإضافي . ويبليغ الوسيع ، دون تأخير ، جميع الأطراف بأي إخطار يتلقاه . ويجوز لأي طرف وفي أي وقت ، أن يسحب إعلانه السابق بالإعتراض على أي مرفق إضافي ، وعند ذلك يبدأ نفاذ المرفق بالنسبة لهذا الطرف ، وفقاً للفقرة الفرعية (ج) أدناه : و

(ج) عند إنتصاف سنة واحدة من تاريخ تعميم الوسيع للتبلغ بإعتماد أي مرفق إضافي ، يصبح المرفق نافذاً بالنسبة لجميع الأطراف التي لم تقدم إخطاراً وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه .

٤ - بإستثناء حالة المرفق الثالث ، يخضع إقتراح وإعتماد وبدء نفاذ أي تعديلات لمرفقات هذه الإتفاقية لنفس الإجراء المتبوع في إقتراح وإعتماد وبدء نفاذ أي مرفقات إضافية لهذه الإتفاقية .

٥ - يطبق الإجراء التالي على إقتراح وإعتماد وبدء نفاذ التعديلات للمرفق الثالث :

(ا) تقتراح التعديلات للمرفق الثالث وتعتمد وفقاً للإجراءات المنصوص عليه في المواد من ٥ إلى ٩ والفقرة ٢ من المادة ٢١ :

(ب) يتخذ مؤتمر الأطراف قراراته بشأن الإعتماد بتوافق الآراء :

(ج) يرسل الوسيع إلى جميع الأطراف فوراً أي قرار بتعديل المرفق الثالث . ويبدا نفاذ التعديلات بالنسبة لجميع الأطراف في تاريخ يحدد في المقرر .

٦ - إذا ارتبط أي مرفق إضافي أو أي تعديل لمرفق بتعديل لهذه الإتفاقية ، فلا يبدأ نفاذ ذلك المرفق الإضافي أو التعديل إلا وقتما يبدأ نفاذ التعديل المتعلق به بهذه الإتفاقية .

المادة ٢٣

التصويت

- ١ - يكون لكل طرف في هذه الإتفاقية صوت واحد ، فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ أدناه .
- ٢ - تمارس أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ، حقها في التصويت في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها ، بـإدلةها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في الإتفاقية . ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا كانت أي دولة عضو فيها تمارس حقها في التصويت ، والعكس بالعكس .
- ٣ - ولأغراض هذه الإتفاقية تعني عبارة "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة والمصوتة بالإيجاب أو السلب .

المادة ٢٤

التوقيع

يفتح بـباب التوقيع لجميع الدول وـالمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية على هذه الإتفاقية في — في الفترة من — إلى — ، وبمقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من — إلى — .

المادة ٢٥

التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام

- ١ - تخضع هذه الإتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول وـالمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي . ويفتح بـباب الانضمام إلى الإتفاقية للدول وـالمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إقفال بـباب التوقيع عليها . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع .

٢ - تصبح أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في هذه الإتفاقية ، دون أي من الدول الأعضاء فيها ، ملزمة بجميع الالتزامات الناشئة عن الإتفاقية . وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذه الإتفاقية ، تتولى المنظمة ودولها الأعضاء البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الإتفاقية . وفي هذه الحالات ، لا يجوز للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس ، معاً وفي الوقت ذاته ، الحقوق الناشئة عن الإتفاقية .

٣ - تعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي في صكوك تصدقها ، أو قبولها ، أو إقرارها ، أو إنضمامها ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الإتفاقية ، كما تخطر هذه المنظمة الوديع الذي يخطر بيوره الأطراف بأي تعديل جوهري يطرأ على نطاق اختصاصها .

المادة ٢٦

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم التسعين التالي لتأريخ إيداع الصك الخامس من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام .

٢ - يبدأ نفاذ الإتفاقية ، بالنسبة لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الإتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها ، بعد إيداع الصك الخامس من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام ، في اليوم التسعين التالي لتأريخ إيداع هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي لصك تصدقها أو إقرارها أو قبولها أو إنضمامها .

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ ، لا يعتبر أي صك مودع من قبل أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ، صك إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة .

المادة ٢٧

التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على هذه الإتفاقية .

المادة ٢٨

الانسحاب

١ - يجوز لأي طرف أن ينسحب من الإتفاقية في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة لذلك الطرف ، وذلك بتوجيهه إخطار خطى إلى الوديع .

٢ - يكون أي إنسحاب من هذا القبيل نافذاً بانتقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الوديع لإخطار الإنفصال أو في أي تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الإنفصال .

المادة ٢٩

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الإتفاقية .

المادة ٣٠

حجية النصوص

يودع أصل هذه الإتفاقية الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون في ذلك قانوناً ، بالتوقيع على هذه الإتفاقية .

حررت في روتردام في اليوم ————— من عام ألف وتسعمائة وثمانية وتسعين .

المرفق الأول

المعلومات المطلوبة للإخطارات بموجب المادة 5

تشمل الإخطارات ما يلي :

١ - خواص المواد الكيماوية وتحديدها واستخداماتها

(أ) الاسم الشائع :
(ب) الاسم الكيماوي وفقاً لنظام تسميات معترف به دولياً (مثلاً ذلك الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية) حيثما وجدت مثل هذه التسميات ؛

(ج) الأسماء التجارية وأسماء المستحضرات ؛

(د) الأرقام الرمزية ، والرقم في السجل الرقمي الموجز للمواد الكيماوية (CAS) ورموز النظام الجمركي الموحد وأرقام أخرى ؛

(ه) معلومات عن تصنيف الأخطار ، إذا كانت المادة الكيميائية خاضعة لشروط التصنيف؛

(و) استخدام أو إستخدامات المادة الكيماوية ؛

(ز) الخواص الفيزيائية - الكيماوية ، السمية والسمية البيئية للمادة الكيماوية .

٢ - الإجراء التنظيمي النهائي

(أ) معلومات خاصة بالإجراء التنظيمي النهائي :

‘١’ موجز الإجراء التنظيمي النهائي ؛

‘٢’ الإشارة إلى الوثيقة التنظيمية ؛

‘٣’ تاريخ بدء سريان الإجراء التنظيمي النهائي ؛

٤- الإشارة إلى ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ على أساس تقييم المخاطر أو الأخطار ، وإذا كان الأمر كذلك ، توفير معلومات عن هذا التقييم تشمل الإشارة إلى الوثائق ذات الصلة :

٥- دواعي الإجراء التنظيمي النهائي بالنسبة للصحة البشرية بما في ذلك صحة المستهلكين والعمال ، أو البيئة :

٦- موجز للأخطار والمخاطر التي تشكلها المادة الكيماوية على الصحة البشرية بما في ذلك صحة المستهلكين والعمال ، أو البيئة والتأثير المتوقع للإجراء التنظيمي النهائي :

(ب) فئة أو فئات الإستخدام حيثما اتخد الإجراء التنظيمي النهائي ولكل فئة :

١- الإستخدام المحظور أو الإستخدامات المحظورة بمقتضى الإجراء التنظيمي النهائي :

٢- الإستخدام أو الإستخدامات (الذى) يظل مسماحاً (به) بها :

٣- تقديرات لكميات الكيماويات المنتجة ، المستوردة والمصدرة والمستخدمة ، متى ما توافرت :

(ج) إشارة إلى الأهمية المحتملة للإجراء التنظيمي النهائي بالنسبة للدول والأقاليم الأخرى، ما كان ذلك ممكناً :

(د) معلومات أخرى ذات صلة قد تشمل :

١- تقييم التأثيرات الاجتماعية - الاقتصادية للإجراء التنظيمي النهائي :

٢- أي معلومات عن البدائل والمخاطر النسبية الناجمة عنها ، إن وجدت ، والتي قد تشمل :

- استراتيجيات الإدارة المتكاملة للآفات :

- الممارسات والعمليات الصناعية بما فيها التكنولوجيات الأنظف .

المرفق الثاني

معايير لإدراج المواد الكيماوية المحظورة أو المقيدة بشدة في المرفق الثالث

لدى إستعراض الإخطارات التي تحيلها الأمانة عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٥ ، تقوم لجنة إستعراض المواد الكيماوية :

(أ) يتأكد من أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ لأسباب حماية صحة البشر أو البيئة؛

(ب) بثبات، أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ نتيجة لتقدير المخاطر ، ويقوم هذا التقييم على أساس إستعراض للبيانات العلمية في سياق الظروف السائدة لدى الطرف المعنى . ولهذا الغرض ، ينبغي أن تبين الوثائق المقدمة :

١‘‘ أن البيانات تحصلت طبقاً للطرق المعترف بها علمياً؛

٢‘‘ أن إستعراضات البيانات قد تمت ووثقت وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المعمول بها بصورة عامة؛

٣‘‘ أن الإجراء التنظيمي النهائي موضوع على أساس عملية تقدير المخاطر المرتبطة بالظروف السائدة لدى الطرف المتخذ للإجراء؛

(ج) بالنظر فيما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي يوفر أساساً علمياً عريضاً بالقدر الكافي لتبرير إدراج المادة الكيماوية في المرفق الثالث ، وذلك بمراعاة :

١‘‘ ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى أو من المتوقع أن يؤدي إلى انخفاض كبير في كمية المادة الكيماوية المستخدمة أو في عدد استخداماتها؛ أو

٢‘‘ ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى إلى تقليل فعلي للمخاطر أو من المتوقع أن يسفر عنه تخفيض كبير في المخاطر على الصحة البشرية أو البيئة لدى الطرف الذي قدم الإخطار المعنى؛

٣) ما إذا كانت الإعتبارات التي أنت إلى الإجراء التنظيمي النهائي الذي يجري إتخاذها غير مطبقة سوى في منطقة جغرافية محدودة أو في ظروف محدودة أخرى؛

٤) ما إذا كان هناك دليل يؤكّد استمرار تداول المادة الكيماوية تجاريًا على الصعيد الدولي؛

(د) مراعاة أن إساءة الاستخدام بصورة متعمدة ليست في حد ذاتها سبباً كافياً لإدراج أي مادة كيماوية في المرفق الثالث.

المرفق الثالث

المواد الكيماوية الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم

الفترة	الرقم في السجل الرقمي الموجز للمواد الكيماوية	المادة الكيماوية
مبيد آفات	93-76-5	٤٠٥ - ت
مبيد آفات	309-00-2	الدرین
مبيد آفات	2425-06-1	كابتافول
مبيد آفات	57-74-9	كلوردان
مبيد آفات	6164-98-3	كلور بيميفورم
مبيد آفات	510-15-6	كلورو بنزيلات
مبيد آفات	50-29-3	د. د. تي .
مبيد آفات	60-57-1	ديلدرين
مبيد آفات	88-85-7	دينوسبيب وأملاح دينوسبيب
مبيد آفات	106-93-4	١ ، ٢ - ثانوي بروموماليثان
مبيد آفات	640-19-7	فلورو اسيتاميد
مبيد آفات	608-73-1	سداسي كلورو هكسان حلقي (أيسومرات مختلطة)
مبيد آفات	76-44-8	سياعي الكلور
مبيد آفات	118-74-1	سداسي كلورو البنزين
مبيد آفات	58-89-9	ليندان
مبيد آفات		مركبات الزئبق ، بما فيها مركبات الزئبق غير العضوية ومركبات زئبق الألكيل والاكيلوكسيالكيل ومركبات زئبق أريل
مبيد آفات	87-86-5	خماسي كلورو الفينول
تركيبة شديدة الخطورة لإبادة الآفات	6923-22-4	مونوكروتونوفوس (تركيبة سائلة قابلة للذوبان من الصادة التي تزيد عن ٦٠ غم من العنصر المكون النشط / ١)

.../

الفئة	الرقم في السجل الرقمي الموجز للمواد الكيماوية	المادة الكيماوية
تركيبة شديدة الخطورة لإبادة الآفات	10265-92-6	ميثاميدوفوس (تركيبة سائلة قابلة للذوبان من المادة تزيد عن ٦٠٠ غم من العنصر المكون النشط / ١)
تركيبة شديدة الخطورة لإبادة الآفات	(E) 13171-21-6 و (z) 23783-98-4 (أيزومر - z) (E) 297-99-4	فوسفاميدون (تركيبة سائلة قابلة للذوبان من المادة تزيد عن ١٠٠٠ غم من العنصر المكون النشط / ١)
تركيبة شديدة الخطورة لإبادة الآفات	298-00-0	ميثيل باراثيون (تركيبة معينة من تركيزات الميثيل باراثيون المستحلبة زائد ١٩٥٪ ، ٤٠٪ ، ٥٠٪ ، ٦٠٪ ، من العنصر المكون النشط ومواد غبارية تحتوي على ١٪ ، ٢٪ و ٣٪ من العنصر المكون النشط)
تركيبة شديدة الخطورة لإبادة الآفات	56-38-2	باراثيون (جميع التركيبات وتشمل ، الأيروصولات، المسحوق الغباري، التركيزات المستحلبة، الحبيبات والمساحيق القابلة للإبتلاع من هذه المادة خلاف الكبسولات التي بها معلق)
صناعية	12001-28-4	كروسيدولait
صناعية	59080-40-9 (سداسي) 27858-07-7 (ثماني) 13654-09-6 (عشاري)	مركبات ثنائية الفينيل متعددة البروم
صناعية	1336-36-3	مركبات ثنائية الفينيل متعددة الكلور
صناعية	61788-33-8	مركبات ثلاثية الفينيل متعددة الكلور
صناعية	126-72-7	تريس (٢ ، ٣ - ثلани برومو بروبيل) فوسفات

المرفق الرابع

المعايير الازمة لإدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة في المرفق الثالث

الجزء ١ - الوثائق المطلوبة من الطرف المقترض

تتضمن المقترضات المقيدة تبعاً للفقرة ٦ من المادة ٦ وثائق كافية تشتمل على المعلومات التالية :

- (أ) إسم تركيبة مبيد الآفات الخطرة ;
- (ب) إسم العنصر المكون النشط أو العناصر المكونة النشطة في التركيبة ;
- (ج) الكمية النسبية من كل عنصر مكون نشط في التركيبة ;
- (د) نوع التركيبة ;
- (هـ) الأسماء التجارية وأسماء المنتجين، إن وجدت ;
- (و) أنماط الإستخدام الشائعة والمعترف بها لتركيبة مبيد الآفات لدى الطرف المقترض ;
- (ز) وصف واضح لكل حادث متعلق بالمشكلة ، بما في ذلك الآثار الضارة والطريقة التي يستخدمت بها تركيبة مبيد الآفات ;
- (ح) أي تدبير تنظيمي أو إداري أو غيره يتخذه الطرف المقترض أو يعتزم إتخاذه إستجابة لهذه الحوادث .

الجزء ٢ - المعلومات التي يتوجب أن تجمعها الأمانة

تبعاً للفقرة ٣ من المادة ٦ ، تقوم الأمانة بجمع المعلومات المناسبة ذات الصلة بتركيبة مبيد الآفات ، بما في ذلك :

- (أ) الخواص الفيزيائية - الكيماوية والسمية والسمية الإيكولوجية لتركيبة مبيد الآفات ؛
- (ب) وجود قيود على المناولة أو المستخدم مطبقة بالدول الأخرى ؛
- (ج) معلومات عن الحوادث المرتبطة بتركيبة المبيد في الدول الأخرى ؛
- (د) معلومات مقدمة من أطراف أخرى ، أو منظمات دولية أو منظمات غير حكومية أو مصادر أخرى ذات صلة ، وطنية كانت أم دولية ؛
- (ه) تقييمات المخاطر و/أو الأخطار ، حيثما وجنت ؛
- (و) مؤشرات حجم إستعمال التركيبة مثل عدد التسجيلات أو كميات الإنتاج أو المبيعات ، إذا توافرت ؛
- (ز) تركيبات أخرى للعبيد المعنى ، والحوادث المرتبطة بهذه التركيبات، إن وجنت ؛
- (ح) ممارسات بديلة لمكافحة الآفات ؛
- (ط) معلومات أخرى قد تحدد لجنة إستعراض المواد الكيميائية أنها ذات صلة .

الجزء ٣ - معايير لإدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة في المرفق الثالث

لدى إستعراض لجنة إستعراض المواد الكيميائية للمقترحات التي أحالتها الأمانة إليها بموجب الفقرة ٥ من المادة ٦ فإنها تراعى :

- (أ) دقة الأدلة على أن إستخدام تركيبة مبيد الآفات قد أدى طبقاً للممارسات الشائعة أو المعترف بها لدى الطرف المقدم للمقترح إلى وقوع الحوادث المبلغ عنها ؛
- (ب) أهمية مثل هذه الحوادث للدول الأخرى المشابهة من حيث المناخ والظروف وأنماط إستخدام تركيبة مبيد الآفات ؛

(ج) وجود قيود على المناولة أو على المستخدم فيما يتعلق بالتقنيات التي قد يكون من غير المعقول تطبيقها ، أو تطبيقها على نطاق واسع لدى الدول التي لا تتوافر لديها البنية الأساسية الضرورية ؛

(د) أهمية الآثار العلائق عنها بالنسبة للكميات التي إستخدمت من تركيبة المبيد ؛

(هـ) إن إساءة الإستخدام بصورة متعمدة ليست في حد ذاتها سبباً كافياً لإدراج تركيبة المبيد في المرفق الثالث .

المرفق الخامس

المعلومات المطلوبة لإخطارات التصدير

١ - تحتوي إخطارات التصدير على المعلومات التالية :

- (أ) إسم وعنوان السلطات الوطنية المعينة المختصة لدى الطرف المصدر والطرف المستورد ؛
- (ب) التاريخ المتوقع للتصدير إلى الطرف المستورد ؛
- (ج) إسم المادة الكيماوية المحظورة أو المقيدة بشدة وموجز بالمعلومات المحددة في المرفق الأول التي ستقدم للأمانة بمقتضى المادة ٥ . وإذا كان الخليط أو المستحضر يحتوي على أكثر من مادة من هذه المواد الكيماوية فتقديم هذه المعلومات عن كل مادة منها ؛
- (د) بيان يوضح الفئة المتوقعة للمادة الكيماوية والإستخدام المتوقع لها داخل تلك الفئة لدى الطرف المستورد ، إذا كانت معروفة ؛
- (ه) معلومات عن التدابير الوقائية لتنقیل التعرض للمادة الكيماوية وإنبعاثاتها ؛
- (و) في حالة الخليط أو المستحضر ، فتذکر نسبة تركيز المادة أو المواد الكيماوية المحظورة أو المقيدة بشدة المعنية ؛
- (ز) إسم وعنوان الجهة المستوردة ؛
- (ح) أي معلومات إضافية متوافرة في الحال للسلطة الوطنية المعينة المختصة لدى الطرف المصدر يمكن أن تساعد السلطة الوطنية المعينة لدى الطرف المستورد ؛
- ٢ - بالإضافة إلى المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ ، يقدم الطرف المصدر المعلومات الأخرى المحددة في المرفق الأول التي قد يطلبها الطرف المستورد .

- - - - -